

فردها اي الوردية على المودع
بكثر الدال وعليه اي الوردية
اندر يحفظها في هرة مثلها فان
لم يفعل ضمن واذا طلب الوردية
بها اي بالوردية فلم يحجزها
مع القدرة عليها من تلفت
من فان انراضها بعد
لم يضمن **كتاب احكام**
الفرايض والوصاياه والفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة
من الفرض بمعنى التقدير والقيمة
شروفا اسم لهيب مقدر لسفقه
والوصايا جمع وصية من وصيت
الشيء بالشيء اذا وسلته به
والوصية شئما تبع بحق مدله
لما بعد الموت والوارثان
من الرجال المجمع على انهم محضون
بالا

111
بالاختصار وبالبعث ففة
عشر وخذ المص العشرة بفعله
الأب بن وابن الأبن وان سفل
والابن والجد وان خلا والاخ وابن
الواج وان تراخا والعم وب العم
وان تباعد والزوج والمولى المعتق
ولو اجتمع كلا من الرجال وورث
منهم ثلاثة فقط الاب والابن
والزوج فقط ولا يكون المييت
في هذه السورة الا المدونة والورثة
من النساء المجمع انهم بالاختصار
سبعة وبالبعث عشرة وخذ المص
السبعة بفعله البنت وبنات الابن
والأم والمجدة وان علت والاوصت
والزوجة والمولاة المعتقة ولو
اجتمع كل من النساء وورث منهن
حصة فقط البنت وبنات الابن